

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

التدقيق الحرفي في الروايات المزعومة في سهو النبي

وبعدما حشرنا كافة البراهين التقليلية والعلقانية لإمحاق شبهة «سهو النبي و إسهائه» هدماً لمعتقد بعض الأجلاء، فسنكتفى الان الهجوم على «مرويات» سهو النبي بالتحو التالي:

1. «بابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتَمِّمَهَا أَوْ يَقُولُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مُهَرَّانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ (فَتَأَمَّلَ ثُمَّ حَلَّهُ) فَاتَّمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَ السَّهْوُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى بِالنَّاسِ الظَّهَرَ رَكَعْتَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَائِلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْقُلُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا: نَعَمْ فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاتَّمَ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَظَنَّ أَنَّهُمَا أَرْبَعُ فَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَبْرُحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرُحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيْتَمَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ».»[1]

فرغم سلامه سندها و وثاقتها، إلا أنها تعاني من دلالة مشوهة و هزيلة إذ كيف قام النبي فأتم صلاته رغم المحاورات والمقابلات التي قد دارت بينهم؟ و لهذا قد أعرض الفقهاء النبلاء عن هذه الفقرة مؤكداً، فلا حجية لها من هذا البعد.[2]

2. «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ يَرْكَفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ أَكَذَّلَكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ وَكَانَ يُدْعَى ذَا الشِّمَائِلَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلْأَمْمَةِ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعِيرًا وَقِيلَ مَا تُقْبِلُ صَلَاتُكَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَاكَ قَالَ قَدْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَارَتْ أُسْوَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (سَهْوًا لِمَكَانِ الْكَلَامِ).»[3]

و يشابه مضمون الساق precedente بنفس الاعتراض.

3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَحَالُهُ حَالُهُ (في الجلالة والتبيغ والعصمة) قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفَقِّهُمْ (وَيُعَلِّمُهُمْ حِكْمَ السَّهْوِ).»[4]

و قد تززع سند هذا الحديث بمنصور بن العباس الضعيف، فلا الإكتراث به أساساً.[5]

4. صحیحة جمیل: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى رکعتین ثم قام؟. قال: يستقبل. قلت: فما يروي الناس (البکریة)؟ - فذكر (الراوی) له حديث ذی الشّمالین - و قال عليه السلام: إنَّ رسول الله صلی اللہ علیہ و آله و سلم: لم يَرِحْ (ولم يتحرّك) من مكانه، ولو بَرِحَ استَقْبَلَ»[6].

لقد أسلفنا شبه هذه الحديث، فرغماً أنَّ النبی قد احتفظ على الهيئة الصَّالاتیة إلا المحادثات البشریة ستُلغی و تَهدم الصَّلاة بتاتاً و إجمالاً، فكيف قد أتَمَ النبی صلاتَه المَشَوَبة؟

و الذي يُريح الفؤاد أنَّ قرینة السُّؤال قد أضافَت لنا - بكلٍّ وضوح - أنَّ روایات السَّهو قد تسرَّبت من ينابیع «البکریة» إلى التراث الشیعی الأصیل، مما يعني أنَّ قضیة ذی الشّمالین مسجَّلة لدى الفرقۃ البکریة تماماً، فلا اعتناء بها إطلاقاً.

5. «و عن أبي بصیر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلی رکعتین ثم قام فذهب في حاجته، قال: «يستقبل الصلاة» قلت: فما بال رسول الله صلی اللہ علیہ و آله و سلم لم يستقبل حين صلی رکعتین؟ فقال: «إن رسول الله صلی اللہ علیہ و آله لم ينتقل من موضعه»[7].

6. «سَعَدٌ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلَوَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الظَّاهِرِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَنْفَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ» قَالَ صَلَّيْتَ بِنَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ فَأَسْتَقْبِلُ الْقِلَةَ وَ كَبَرَ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ لَا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَ كَانَ يَقُولُ «هُمَا الْمُرْغَمَتَانِ (يُرْغَمَانُ أَنفَ الشَّيْطَانِ)».[8]

فرغماً سلامة سنته، إلا أنَّ دلالتها مَنبُوذة إجمالاً، إذ:

1. تزويد الرکعة بأجزائها الكثيرة - حتى بالسَّهو - سُيخَرُب أساس الصلاة بالتأكيد - وذلك وفقاً لظهور الروایات تجاه المسألة -.

2. بل الفقهاء الکرام قد أعرَضوا عنه تماماً.

7. «وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًا فَلَيُعِدُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنْ هُوَ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ أَوْ أَنْصَرَفَ فَنَكَلَ فَلَا[9] يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُتِمِ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَ الصَّلَاةَ مَا بَقَيَ مِنْهَا فَإِنَّ نَبِيَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالِيْنِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَصَدَقُ ذُو الشَّمَالِيْنِ، فَقَالُوا نَعَمْ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ فَأَتَمَ مَا بَقَيَ مِنْ صَلَاتِهِ».[10]

و هذه من أضعف الروایات إذ:

1. أولاً: قد خُدِشَ سنته لأجل أبي جميلة الضَّعيف.

2. ثانياً: إنَّ تعليل الإمام - ضمن إجابته - بما صنعه النبی لا يرتبط أبداً مع سؤال المتسائل، فإنَّ المتسائل يَتسائل عمن صلَّى خمسَ أو سَتَّ رکعات، بينما الإمام قد استشهد بسهو النبی في الرکعتین، إذن الإجابة أجنبية تماماً عن التساؤل، فالتناقض ضمن الروایة بيَّنة للغاية.

8. «وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ سِنَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ» قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمراً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ فقال عليه السلام: إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا يأس بأن يخرج حاجته تلك فيتوضاً ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه حاجته ما لم تنقض الصلاة بالكلام، قال: قلت: وإن التفت يميناً أو شمالاً، أو ولّ عن القبلة؟ قال عليه السلام: نعم كل ذلك واسع، إنما هو منزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة، فإنما عليه أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله». [11]

و تزحزحها كسابقتها:

1. إنها مهزوزة السنّد بسبب عمر بن يزيد الضعيف.

2. إنها تعاني من إشكالية دلالية باللغة جداً حيث نقطت «فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه حاجته» أي قد انحرفت الهيئة الصّلاتية فكيف يستكملاها؟ ولها قد عارضت التّسالّم الفقيهي تماماً، وعلى ضوئه أيضاً قد أعرض عنه الأصحاب أجمع.

9. «حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلَاتِ الْهَبَوِيِّ قَالَ: «قَلَّتِ لِلرَّضَا عَلَيْهِ آلَافُ التَّحْيَةِ وَالثَّنَاءِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ فِي سُوَادِ الْكَوْفَةِ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُعْ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: كَذَبُوا لِعْنِهِمُ اللَّهُ إِنَّ الَّذِي لَا يَسْهُو هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ». [12]

ولكن سندها مشوب بسبب ضعف تميم بن عبد الله بن تميم.

وفي هذا المضمار، ثمة روایات متقاربة أخرى أيضاً، والتي قد نجمت إجابتها من ثنايا بياناتنا.

لمحة الإجابات لزعزعة هاتِ الروایات الموهومات

ونحسِم الإجابة عن أضراب هذه الروایات المزورة عبر النقاط التالية:

· أولًا: إن بعضها مشوبة السنّد وبعضها مشوبة الدلالة بحيث إما تضارب مع الإجماع أو الإعراض أو لا يلتزم بها فقهياً - كانصراف النبي عن الصلاة ثم عودته إليها - وبالتالي ستضمر حجيتها جزماً.

· ثانياً: لو أغمضنا البصر عن السنّد والدلالة، لوجدناها تصاصِم الروایات المُنكرة للسهو نظير: «عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) سَجْدَتِي السَّهْوُ قَطُّ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا يَسْجُدُهُمَا فَقِيهٌ». [13] بل وقد انصطدمت مع متواتر الروایات السالفة حول العصمة والجلالة والمشرعية والتقویض - ضمن كتاب الحجّ - بحيث ستترجح تلك المتواترات على هذه المنقولات المتخيلات.

· ثالثاً: لقد أكدنا كراراً أن الروایات المُضادة مع القرآن الكريم منعدمة الحجية جذرّياً - لأنّ موافقة الكتاب تعدّ مرجحة - فلا تصل التّوبة إلى «ملاحظة موافقة العامة».

- وأما الروایة الزائفة التي قد استوردتها كتب البكريّة، نظير:

«حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ تُوْلِيَّدِينَ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ [14]

فقد ازدهر تزويتها تماماً إذ أبو هريرة قد أسلم السنة السابعة للهجرة أي تلو وفات ذي الشماملين حيث قد قُتل ضمن غزوة بدر - السنة الثانية للهجرة - فكيف نقل لنا أبو هريرة محادثة النبي مع ذي الشماملين المُتوفى قبله بخمس سنين؟ [15]

[1] كليني محمد بن يعقوب.. الكافي (اسلامي). Vol. 3. ص355 تهران دار الكتب الإسلامية.

[2] بل وقد اشتعلت النزاعات حول جانب هذه الرواية المزورة، فمعظمهم قد حملوها على التقية نظير المجلسين، بل الذي يُدْهِشُنِي ألا أحد من المسلمين قد تَبَنَّى لسهو النبي سوى ذي الشماملين - و الذي يُعدّ رجلاً مجهولاً أساساً - فنَسَائِلُ ألم يُرافق أمير المؤمنين رسول الله في مختلف حياته - سرّاً و ضرّاءً - فكيف لم يتَّبع الإمام لذلك؟ وكيف قد نُقلت معظم روايات روایات السهو في هذا الموضوع الذي لا أثر لاسم أمير المؤمنين عليه السلام إطلاقاً بل ارتكَّت على ذي الشماملين المجهول فحسب؟ فهذه روايات متذبذبة و متزللة من شتى الجهات حقيقة - ولا حظ شروح الكافي و كتب الفقه -.

[3] نفس الينبوع ص357.

[4] كليني محمد بن يعقوب. الكافي (اسلامي). Vol. 3. ص356 تهران - ایران: دار الكتب الإسلامية.

[5] وهل انحصر طريق تعليم الناس في أن يسهو النبي؟ ألم تتواءر الروايات في كيفية تفقيه الأصحاب و هدايتهم و إرشادهم بالأسلوب البباني و اللسانى؟ بل لو فتحنا بوابة «جواز السهو أو الإسهاء» بحق المعصوم لتفتحت للأعداء - كالبكرية و... - مختلف أبواب التوجيه و التبرير و التأنيب حيث سيستغلون فرضاً وافرة لتنقيص النبي و إعااته لدى بقية الواقع والأحداث كما تظافرت رواياتهم المزيفة ضمن صاحبهم المُعترفة، و سينجّون أنفسهم من المعاصي التي سيرتكبونها بحيث سيلقون العتب على عاتق المعصوم بكل وقاحة و رذالة.

[6] الوسائل ٣٠٨:٥ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٧ مع اختلاف يسير.

[7] التهذيب ٤٣٥-٤٤٦:٢ ، المقنع: ٣١ ، الوسائل ٣٠٩:٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٠ .

[8] طوسى محمد بن حسن. تهذيب الأحكام. Vol. 2. ص349 تهران - ایران: دار الكتب الإسلامية.

و قد برع الشیخ الطوسي في الإجابة عليها قائلاً: قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ: هَذَا خَبَرٌ شَادٌ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لَا إِنَّمَا قَدْ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَ عَلِمَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ وَ إِذَا شَكَ فِي الزِّيَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ الْمُرْغَمَتَيْنِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدِ لَهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ غَلَطًا مِنْهُ وَ إِنَّمَا سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ احْتِيَاطًا.

[9] في نسخة - فلم (هامش المخطوط).

[10] حر عاملى محمد بن حسن. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية. Vol. 8. ص203 قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[11] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية. 7. Vol. 237 قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[12] عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٠٣

[13] تهذيب الأحكام، ج 2، ص350.

ثم أبدى الشیخ الطوسي رأيه المُتقن تجاه هذه الروايات المُزورَةَ قائلاً: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي أَفْتَيَ بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ (فحسب) فَإِمَّا أَلْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَهَا فَسَاجَدَ فَإِنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَةِ وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِأَنَّ (بعض) مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَعْمُولٌ بِهَا عَلَى مَا بَيَّنَاهُ». [14]

صحيح مسلم ج 1، ص404.

[15] وقد تم تزوير أمثل هذه الروايات ضمن صفحاتهم كثيراً نظير التالية: «**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَفَصَرُتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؛ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَّدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْلُولَ، ثُمَّ رَفَعَ.**» (صحيح البخاري ج 2، ص 341).

ونظير ما رواه أن النبي لم يتوضأ تلو النوم فقام وصلّى بلا وضوء - والعياذ بالله - : «**قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.** فَصَلَّى. ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَهُ ثُمَّ أَتَاهُ بِاللَّالِ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً. لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَنِّنَا وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.» (صحيح مسلم، ج 1، ص 528 . ولاحظ أيضاً صحيح البخاري ج 2، (149)